

أبو شجاع (52) "التسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة" كتاب

الصلاه الشیخ مصطفی العدوی 6102 01 21

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيره انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

ذكر الامام ابو شجاع الشافعى رحمه الله تعالى في كتابه غایة الاختصار في بيان اركان الصلاه قال والتسليمة الاولى والتسليمة الاولى يعني بذلك ان التسمية الثانية ليست من الاركان. اما التسليمة الاولى فركن - 00:00:49

كان يرى الشافعى رحهم الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الصلاه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي الحديث صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

تسلمنا حين سلم فالشافعية يرون التسليم ركن من اركان الصلاه تسليم للخروج منها اما عن صفة التسليم التسليمة الاولى عفوا اما عن الفاظ التسليم للخروج من الصلاه فاشهروا السلام عليكم ورحمة الله عن اليدين - 00:01:53

السلام عليكم ورحمة الله عن الشمال وردت في بعض الطرق زيادة فبركاته في بعض الطرق عن اليدين فقط اما الشمال السلام عليكم ورحمة الله وفي بعض الطرق عن اليدين وعن الشمال زيادة وبركاته - 00:02:28

ولكن لفظة وبركاته لا تخلو من نزاع من الناحية الحديثية فهناك من العلماء من يضعف لفظة وبركاته سواء عن اليدين او عن الشمال وبلا شك ان الاصح هو الاثبت - 00:02:56

السلام عليكم ورحمة الله عن اليدين السلام عليكم ورحمة الله عن الشمال قال ونية الخروج من الصلاه اي تنويع انك ستخرج من الصلاه كذا عدها من الاركان وخالفهم غيرهم اي خالف الشافعية غيرهم - 00:03:25

فلم يروا ان نية الخروج من الصلاه من الاركان وليس في هذا الباب كبير حديث الا حديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم قال وترتيب الاركان على ما ذكرناه ايها الاركان مرتبة على ما ذكر - 00:03:51

في الباب الآخر. قال وسننها قبل الدخول فيها شيئاً لاذان والاقامة لاذان والذبح قل هذا من سنن الصلاه والحديث عن الذبح يطول ولكنه لا تعلق له بصحبة الصلاه من بطلانها - 00:04:14

فإذا لم يؤذن الشخص ولم يقم الشخص صحيحة اذا لم يؤذن الشخص ولم يقم الشخص الصلاه فصلاته صحيحة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير فما كان قبل التكبير - 00:04:43

لا تعلق له بصحبة الصلاه انما هي امور مستقلة خارج الصلاه اما عن الذبح وعن آآ المواقف فلعل الكلام على المواقف قد تقدم اما الذبح فله صفة شهيرة وهي الله اكبر الله اكبر - 00:05:09

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد اشهد ان الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله - 00:05:37

هذه اشهر صيغ الذبح فقد وردت روایات اخر ثابتة ايضاً من ناحية الاسناد وهي الاختصار على تكبيرتين فقط الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله الى اخره. الاختصار على - 00:05:55

تكبيرتين فقط وهي روایات صحيحة ايضاً وورد الترجيح احياناً ليس في كل الاحيان انما احياناً وصورته ان يقول القائل المؤذن الله

اكبر الله اكبر الله اكبر على المعتاد ثم في نفسه يقول - 00:06:25

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ثم يعود قائلا اشهد ان لا الله الا الله رافعا بها - 00:06:52

الصوت الى اخر الاذان هذا يسمى الترجيع الشهادتين في نفسه قبل ان يقولها بصوت مرتفع وردت رواية اقترب فيها الترجيع بتسمية التكبير فقط لا بترجيع اعني الله اكبر الله اكبر - 00:07:04

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله الى اخره - 00:07:35

فك كل ذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح موقوفا عليه من انه كان يسلس التكبير - 00:07:47

يسلس التكبير يعني يقول التكبير ثلاث مرات ويضيف احيانا حي على خير العمل بعد حي على الفلاح فهذا عن ابن عمر صحيح لكنه موقوف عليه ولم يوافق ابن عمر على ذلك - 00:08:09

والجمهور على ان خير حي على خير العمل لا تثبت عن رسول الله من وجهه يصح فكل الطرق التي رویت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الاذان - 00:08:35

بذكر حي على خير العمل لا يثبت منها طريق كل الطرق التي فيها حي على خير العمل عن رسول الله لم يثبت بها نص واذان ابن عمر لم ينتشر ولم يوافق - 00:08:55

عليه من جماهير العلماء الذي هو تسليس التكبير واضافة حي على خير العمل وهي على خير العمل هي من شعارات الشيعة من شعارات الشيعة خاصة الشيعة الزيدية التي تقطن جنوب اليمن - 00:09:17

من صلاة فصاعدا الى جنوب اليمن يضيفون حي على خير العمل بعد قولهم حي على الفلاح حي على الفلاح ومن شعارات الشيعة غير الزيدية اضافة اه اضافة - 00:09:41

واشهد ان عليا ولی الله يضيفون بعد الشهادتين اشهد ان محمد رسول الله يضيفون اشهد ان عليا ولی الله ونحن نشهد ان عليا ولی الله لكن ليس الاذان بمحل لذلك - 00:10:04

هذا ومن الوارد وايضا الاخبار فيه ليست بتلك القوية ان الاذان الاول للفجر فيه الصلاة خير من النوم التي يقول عنها العلماء التسويب التي يقول عنها العلماء التسويب فكل الاسانيد - 00:10:28

التي فيها الصلاة خير من النوم فيها مقال وهل تقال في الاول او في الثاني ثبت ان الروايات كلها فيها مقال وان كان الاقرب وان كان ضعيفا ايضا - 00:10:59

انها في الاول الا اذا حدثت فتننة هي في الاول لما ورد من وراسيل سعيد ابن المسيب وفي ان بلاا هو الذي كان يقولها النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في شأن بالا - 00:11:17

ان بلاا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم كلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فهذا يدل على ان بلاا كان يؤذن بليل لكن على اية حال - 00:11:36

لا ينبغي ان تتشى خلافا لانها سنيدة من الاصل لا تثبت ومن العلماء من قصرها على رمضان وقال تفعل في رمضان ذلك لأن النبي قال كلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فكان بعضهم يرى - 00:11:59

ان الاذان الاول في من الفجر في رمضان فقط وليس بموافق على رأيه الذي ذهب اليه والله اعلم مباحث الاذان طويلة جدا وهل يفرد لها المصنف بابا لا اظن انه سيفرد لها - 00:12:23

بابا لا اظن ذلك ولاية حال فللاذان احكام كثيرة لا لا نشير الى بعضها فقط منها انه يؤذن للناس ارفعهم صوتا اعلالم صوتا واندahم صوتا وهذا الافضل اما حديث من اذن - 00:12:45

فليقم ففي سنته ايضا بعض المقال وهل يلزم المؤذن ان يكون على وضوء اقوله لا يلزم المؤذن ان يكون على وضوء لا يلزم المؤذن
ان يكون على وضوء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:12

يذكر الله على كل احيانه ولم يرد خبر ملزم للمؤذن ان ليكون على وضوء ليس هناك دليل يوجب على المؤذن ان يكون على وضوء
والله اعلم قال وسنثنا قبل الدخول فيها شيئاً - 00:13:37

الاذان والاقامة كما اسلفت ليست من واجبات الصلاة او لا تبني عليها صحة الصلاة او بطلانها لحديث تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقد امر بالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة - 00:14:04

هذا الاصح تعني انه لا يكرر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر انما يقولها مرة واحدة والشهادة مرة واحدة والسنة في الاذان
الاستفصال اما اما في الاقامة في الحظر والسرعة سرعة الاقامة - 00:14:32

والله تعالى اعلى واعلم سلف ان احاديس من اذن فهو يقيم في سنته بعض المقال لكن جرى عمل كثير من الفقهاء عليه والله تعالى
اعلى واعلم. قال وبعد الدخول فيها شيئاً - 00:14:50

التشهد الاول كذا جعله من سنتها وغيره يوجب التشهد الاوسط ويوجب السهو على من ترك التشهد الاوسط
ناسياً والتشهد الاول هل يقتصر فيه على قوله واشهد ان محمدًا عبده رسوله - 00:15:10

ام انه يتمم ويصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم فاقول وبالله تعالى التوفيق انه قد وردت اثار مفادها انه يقتصر في التشهد
الاوست الا واشهد ان محمدًا عبده رسوله - 00:15:41

من هذه الاثار ما يلي ورد ان ابا بكر وعم رضي الله عنهمَا كانوا يجلسان في التشهد الاوسط كانوا يجلسان على الرطرف كان ابو بكر
وعمر رضي الله عنهمَا يجلسان في التشهد الاوسط - 00:16:08

كانما يجلسان على الرطرف اي الحجارة المحممة وهذا يدل على سرعة جلوسهما في التشهد الاوسط فمه استنبط بعض العلماء الى اه
استنبطوا انه لا يتمم وفي هذا السندي ابي بكر وعم مقال يسير - 00:16:33

ظنني انها عنعنة مدلساً قد تغتفر عند بعض القوم والثاني ما ورد مدرجاً لما علم ابن مسعود بعض التابعين التشهد وصل به الى قول
اشهد ان محمدًا عبده رسوله فقال له اذا بلغت ذلك فقم - 00:16:56

اذا بلغت ذلك فقم هذا هذا الادراج هل اؤمن كلام ابن مسعود قاله للتابعى ام التابعى قاله لمن بعده محل تحرير الا ان المسألة عموماً
من المسائل الخلافية فان كان الاكثر على ان التشهد الاوسط فيما علمت - 00:17:25

انما هو الى واشهد ان محمدًا عبده رسوله قال التشهد الاول والقنوت في الصبح كذا يرى الشافعى يرون من المستحبات القنوت في
صلوة الفجر وهذه مسألة جديرة بالتوقف عندها شيئاً ما - 00:17:49

فاقول وبالله التوفيق اما القنوت في صلاة الصبح هل العلماء فيه عدة اقوال القول الاول قول الشافعى رحمهم الله ومن حجتهم ما
يلى اولاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قلت في صلاة الصبح شهراً - 00:18:20

يدعو على ربع وذکوان وعصي عصت الله ورسوله والثاني حديث انس ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقسط حتى فارق الدنيا
وسنده في ضعف الدليل الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:50

كان يقنت في المغرب والفجر قال الحافظ ابن حجر رحمة الله فنسخ القنوت في المغرب اجماعاً وبقي القنوت في الفجر فبقينا مع
الاصل اصل كلامي ورد حديث بسنده ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في المغرب - 00:19:17

والفجر فنسخ القنوت في المغرب فبقينا مع الاصل وهو القنوت في الفجر هذه احجج الشافعية الذين قالوا بانا نقنت في صلاته الفجر
وايضاً استدل بعضهم بما ذهب اليه الشافعى نفسه - 00:19:45

اذا كان الامام الشافعى رحمة الله يرى هو في هذا مخالف للجمهور يرى ان الصلاة الوسطى بمعنى الفضل وانها الفجر انها صلاة الفجر
فهذه حجاج الشافعية القائلين باستحباط القنوت في صلاة الفجر - 00:20:13

وذهب بعض الشافعية مذهبها اشد فاوجبوا اوجبوا في صلاة الفجر والزموا من تركه بالسجود للسهو وعن مناقشة ادلة الشافعية

رحمهم الله فان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على رعل وزکوان وعصي عصت الله ورسوله. انما هو قنوت نوازل.

قنوت في نازلته - 00:20:41

وعن الجواب عن قولهم ان انسا قال ما زال النبي صلی الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا الاسر ضعيف الاسناد ثم من معاني قوله ما زال يقنت اي يقنت اذا حل نازلة او اذا استدعي المقام قنوتا - 00:21:14

في حال تصححه هذا حديث قنوت النبي في المغرب والفجر قالوا ان العمل لم يجري عليه طيلة حياة رسول الله صلی الله عليه وسلم وذهب الاحناف الى ان القنوت في الفجر بدعة - 00:21:40

عكس الشافعية تماما واستدلوا بحديث سعد بن طارق بن اشيم انه سأله اباه يا ابت لقد صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وابي بكر وعمرو وعثمان فهل كانوا يقتنون في صلاة الصبح - 00:22:08

قال ايبني محدث هذا الذي استدل به الاحناف على دعواهم والاثر من ناحية الاسناد منازع فيه شيئا ما لان العقيلي اورد في الضعفاء وتكلم عليه بعض الكلام وان كان الاثر يحسن سنه الا - 00:22:33

ان طارق بن اشيم ليس من الملازمين لرسول الله زمنا طويلا وعندهم المثبت مقدم على النافي. وقد ثبت ان النبي قنوت وان ابا بكر قنوت وان عمر قنوت وان عثمان قنوت - 00:22:57

لكن كان الكلام في استمرارتهم على القنوت. وورد الاثار بسانيدها في ذلك باستقصاء كبير ابو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلي هذا الرأي الثاني رأي الاحناف بقنوت الفجر - 00:23:15

ويرى فريق اخر من العلماء كالحنابلة او فريق من الحنابلة ان القنوت في الفجر يكون في النوازل نعم يغلب القنوت في الفجر ويجوز ايضا القنوت في كل الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة - 00:23:35

ارانا في هذه الازمنة في نوازل شديدة بلاد المسلمين بصفة عامة. نسأل الله ان يديم علينا وعليكم الامن والايمان وان يكشف الكرب عن كل المؤمنين المتضررين ارى المسلمين الان في نوازل - 00:24:00

وينبغي ان يقسط في الفجر وفي الصلوات لما يعتري المسلمين من اذا نسأل الله ان يفرج همهم وان يكشف الضر عنهم فيرى الحنابلة ان القنوت يكون في النوازل ويغلب في صلاته الفجر - 00:24:17

للدليل الذي سمعتم من ان انسا من ان النبي قنوت شهرا يدعوا على رعال وزکوان اعصي عصت الله ورسوله وقناة يدعو ايضا اللهم انجي الوليد ابن الوليد اللهم انجي هشام ابن المغيرة اللهم عليك الملا من قريش دعا لاقوام ودعا على - 00:24:37

اقوى من في الصلاة فهذا الرأي الثالث رأي الحنابلة اما الرأي الرابع رأي ابن حزم رحمه الله وقد اورد كما هائلا من الدليل في البابين باب القنوت وباب الترك فقال - 00:24:57

اخر ما قال والقنوت فعل حسن وتركه حسن القنوت فاما النصوص جرى على ذاته الظاهرية قال القنوت فعل حسن وتركه ايضا حسن لان النبي قسط واورد اثرا بذلك وابو بكر قنوت وعمر قنوت - 00:25:18

واعثمان قالت وذكر ان علي عددا هائلا من الاثار ذكرها ابو محمد ابن حزم في كتابه المحلي تثبت مشروعية القنوت هذا باختصار اقوال العلماء في مسألة القنوت في الفجر الشافعية يقولون بالاستحباب - 00:25:41

الاحناف يقولون بالبدعية الحنابلة يقولون وقت النوازل الظاهرية يقولون ان فعله حسن وتركه حسن هذا باختصار. وارى والعلم عند الله ان رأي الاحناف بعيد عن الصواب لان الذي قال ايبني محدث - 00:26:08

معارض بالذين اثبتو القنوت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وعن اصحابه قال والقنوت في صلاة الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان في النصف الثاني - 00:26:29

من شهر رمضان كذا قيد القنوت المستحب بالنصف الثاني من شهر رمضان والمعارض حجته اقوى لان الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمي رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:26:49

كلمات اقولهن جاءت روایة مطلقة وجاءت روایة مقيدة بالوتر اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر ولم يثبت في

الحديث ان النبي ذكر النصف الثاني من رمضان ولا عمل بموجبها - 00:27:11

لكن ورد عن بعض السلف فرض عن عدد من السلف من الصحابة انهم كانوا يقتنون في النصف الثاني من رمضان رجاء التماس ليلة القدر فالشافعية يرون ان القنوت في الفجر في في الوتر يستحب في - 00:27:35

النصف الثاني من رمضان هذا وعن الكلمات التي تقال في قنوت الوتر اه بعض اخوانى يفهم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي هذه الكلمات انه لا يجوز تجاوزها - 00:28:00

وهذا قوم غير دقيق لأن السلف من الصحابة فمن بعدهم تنوعت الادعية التي وردت عنهم في القنوت كعمر وغيره اللهم إليك نسعي ونحفذ اللهم لك نصلی ونسجد واليک نسعي ونحفت ان عذابك الجد بالكافار ملحق. وردت عدة دعوات للسلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم - 00:28:18

غير التي علمها الحسن ابن علي. انما تعليم الرسول الحسن هذه الكلمات يدخل بلا شك في الافضل وان زيد عليه فلا مانع من ذلك لأن النبي لم ينه عن الزيادة عن ذلك - 00:28:46

وهذا اصل في الحقيقة لابد ان يفهم فيما جيداً لانها احياناً بعض اخواننا يفهمون من تذكير النبي بشيء ان تجاوز هذا الشيء يكون بدعة. وهذا خطأ شديد على اطلاقه فعلى سبيل المثال - 00:29:04

اه النبي صلى الله عليه وسلم لما اه ذكر ام عطية التي كانت تغسل ابنته فقالت ايدأنا بيمامتها ومواضع الوضوء منها ايدأنا بيماميتها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر انرأيت ذلك - 00:29:25

واعملنا في الآخرة شيئاً من كافور يفهم بعض الناس ان هذه التي تفعل اليه كذلك النبي نبه على امور اضافة الى الامور التي يفعلها المغسل فمتى ترى الفقهاء من الشافعية او الاحناف او الحنابلة يقولون - 00:29:55

في البدايات مثلاً يضغط المغسل ضغطاً خفيفاً على البطن ضغطاً خفيفاً على البطن كي يخرج الفضلات ومع ذلك ينجز الشخص من اسف ويلين مفاصله شيئاً ما. يذكرون اشياء ليست في الحديث ابداً - 00:30:17

فالبعض يقول هذا بدعة او يقول مثلاً وضعقطنة مثلاً لسد الخارج بدعة ويذكر شيئاً ويبعد الناس وفي الحقيقة انه هو المخطئ ذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ترك امر التفسيل للمغسل اهـ نبه على امور يراعيها - 00:30:38

المغسل فيفهم بعضهم ان الذي يفعل هو الذي نبه عليه الرسول فقط لا ابداً وانا لو فهمت هذا الفهم ده مشكلة عليك مسائل اثناء التفسيل وهذه امور يعرفها المغسلون يعني وانت تغسله اذا فعلت - 00:31:00

آآ على التو ما امر به النبي. ايدأنا بامامنا ومواطن الوضوء منها طيب ليس في الحديث ذكر زكر غسل العضوين العورة سواء قبل او الدبر ليس في الحديث هو انت تغسل وتنتهي تجد بولا تجد عفواً - 00:31:18

آآ شيئاً خرج من الجسم فستعيد وتعيد وتتعجب الحاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم نبه على امور تراها تستحب مراعاتها بالتفسيـل والا لو صب الشخص على على الميت ماء بسطل بزنبيل بجردل كما نسميه. وغمـر الجسم تم الغسل. تم الغسل. انما الذي يرفع الاستحباباً - 00:31:39

تبهـ النبي صلى الله عليه وسلم على امور يفعلها المغسل فتنبيـهـ لا يعني انـنا نقتصر على هذه الامـور. اقول ذلك لأن بعض اخوانـنا آآ الـزيـادة عنـ الـوارـد عنـ الرـسـول فيـ قـنـوتـ الـوترـ بدـعـةـ - 00:32:09

اي يبدعونـ الناسـ وليسـ لهمـ سـلـفـ فـيـ هـذـاـ التـبـيـعـ وـاـنـتـشـرـتـ لهـجـةـ التـبـيـعـ عـلـىـ الـالـسـنـ اـنـتـشـارـاـ غـيرـ دـقـيقـ وـغـيرـ سـوـيـ بلـ هـوـ بـلـ قـائـلـ بذلكـ هوـ الذـيـ يـبـتـدـأـ اـذـ خـالـفـ جـمـاهـيرـ السـلـفـ - 00:32:31

قـاطـبةـ فـمـاـ مـنـ السـلـفـ اـحـدـ فـيـ مـاـ عـلـمـتـ؟ـ قـالـ اـهـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ تـجـوزـ زـيـادـةـ عـلـىـ اـهـ الذـيـ عـلـمـهـ النـبـيـ الحـسـنـ اـبـنـ عـلـيـ اـلـىـ قـولـهـ اـهـ استـغـفـرـكـ وـاتـوبـ الـيـكـ هـذـاـ شـيـءـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـحـتـاجـ الـامـرـ اـلـىـ تـبـيـبـينـ - 00:32:49

وجهـ الصـوابـ فـيـ قـولـهـ حـقاـ وـاـشـهـدـ فـالـامـرـ فـيـ ذـلـكـ خـفـيفـ لـانـ اـلـهـ اـلـمـ يـثـبـتـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ وـلـعـلـ بـعـضـ اـخـوانـيـ يـتـعـجـبـ مـنـ هـذـاـ لـمـ يـثـبـتـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـنـتـ فـيـ صـلـاةـ الـوترـ - 00:33:14

ليس عندنا اي خبر ثابت في ان النبي فيما علمت قنت في الوتر ورد حديث عند ابي داود في سنه ضعف غير ذلك لا اعلم الا تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حسن ابن علي. هذا اولا - [00:33:37](#)

اه ثانيا ان الامام اذا قال امين ازا قال عفوا دع وقلت امين انت محتاج ايضا الى دليل على التأمين في هذا المقام - [00:33:55](#)